

خاتم الفقه

٥

٩٣-٩٥ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

• وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لَكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ النَّاسِ وَالْجِنِّ يُوَحِّي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلَتَصْغِي إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (١١٣)

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض *،
- و هو ما إذا كانت الجنائيات متعددة عرفا فلاتدخل بل لكل واحد منها دية على حدة و القصاص كذلك. فلو شك في تعدد الجنائية فلا يثبت إلا دية النفس أو قصاصها.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

• و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً أو لا مطلقاً أو يدخل إذا كانت الجنائية أو الجنائيات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقط عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وأما إذا كانت الجنائيات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنائيات العديدة متواالية كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم و قطع رجله في يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجهه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد

• مسألة ٤٤ لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتضى منهم إذا أراد الولي، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته، ولو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا، وللولي أن يقتضي من بعضهم ويرد الباقون المتrocون دية جنائيتهم إلى الذي اقتضى منه، ثم لو فضل للمقتول أو للمقتولين فضل عما ردّه شركاؤهم قام الولي به، ويرده إليهم كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من اثنين، فيرد المتrocون دية جنائيته، وهي الثالث إليهما، ويرد الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلاثة الديمة.

الشركة في القتل

• مسألة ٤٥ تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كان أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كل واحدة منها قاتلة لو انفردت، و كذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات عليهم القود بنحو ما مر و لا يعتبر التساوى في عدد الجنائية، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربات و الثالث أكثر و هكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء، و الديمة عليهم سواء، و كذا لا يعتبر التساوى في جنس الجنائية، فلو جرحه أحدهما **جائفة** و الآخر **موضحة** مثلاً أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر يقتضي منهما سواء، و الديمة عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف

- مسألة ٤٦ لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف يقتضي منهم كما يقتضي في النفس،
فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحَبَ أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحَبَ أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الديمة، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة

الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد

- مسألة ٤٧ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع* بأن يكرهوا شخصا على قطع اليد أو يضعوا خنgra على يده و اعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع، و أما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلتنه فوق يده و الآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان و قطعت اليد فلا شركة و لا قطع، بل كل جنى جنائية منفردة، و عليه القصاص أو الديمة في جنائيته الخاصة.
- * عرفا و ما ذكر أمثلة له و في بعضها نظر.

لو اشترك في قتل رجل امرأتان

• مسألة ٤٨ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شىء، ولو كان أكثر فللولى قتلهن و ردّ فاضل ديته يقسم عليهن بالسوية فإن كن ثلاثة وأراد قتلهن رد عليهن دية امرأة، وهى بينهن بالسوية، وإن كن أربعاً فدية امرأتين كذلك و هكذا، وإن قتل بعضهن رد البعض الآخر ما فضل من جنایتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديتها على المقتولين بالسوية، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولى نصف دية الرجل.

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- مسألة ٤٩ لو اشترك في قتل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الديمة،
- ولو قتلهما الولي فعليه ردّ نصف الديمة على الرجل، ولا ردّ على المرأة، ولو قتل المرأة فلا ردّ، وعلى الرجل نصف الديمة، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديتها لا ديتها.

كل موضع يوجب الرد

- مسألة ٥٠ قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى وله وجه،
- ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر والمرأة كذلك

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى **الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ**
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى **بِالْأَنْثَى** فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ
أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

• «٤» ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

• ٣٥٢٠٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ «٦» مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ - وَيُؤَدِّوَا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافَ دَرْهَمًا - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا - وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرٌ مِنْ جَنَاحِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».
- وَرَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا «٢».
- (٥)- الكافي ٧-٤-٢٩٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.
- (٦)- في المصدر - امرأة.
- (١)- التهذيب ١٠-١٨١-٧٠٧، والاستبصار ٤-٢٦٥-٩٩٩.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

٠٣٥٢٠١ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ - وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَىٰ دِيَةِ الْمَرْأَةِ) «٥» وَ أَقَادُوهُ بِهَا - وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلُوا قَبِلُوا الدِّيَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٣٥٢٠ - ٦ - « وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدْوَا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدِّيَةِ - وَ إِنْ قَبَلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ - وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ - قُتِلتُ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ . »
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « ٧ » وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

٣٥٢٠٣ - ٤ - «٨» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ قَالَ إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ «١» عَمْدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتْلُوهُ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا - قَالَ تُقتل
وَ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، والاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.
- (٤) - في الاستبصار - عن موسى.
- (٥) - ليس في المصدر.
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤، والاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٧.
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦، والاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٦.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢
- ٤-٣٥٢٠٤-«٣» وَعَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِرْجُلٍ فَذَرَرَ بِهِ امْرَأَةٌ حَامِلاً - بِعِمُودِ الْفَسْطَاطِ فَقَتَلَهَا - فِي خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَوْلَيَاءَهَا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَغَرَةً وَصِيفًّا - أَوْ وَصِيفَةَ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلَيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَيَقْتَلُوهُ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ «٤» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٥-٣٥٢٠٥-«٥» وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ قَتْلَ رَجُلٍ امْرَأَةً - وَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرَأَةِ أَنْ يَقْتَلُوهُ - أَدْوَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

٦ - ٢٥٢٠٦ «» و بالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحديهماع قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدْوِنَا نِصْفَ دِيْتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبُلُوا الدِّيَةَ.

(١) - في المصدر - امرأة.

(٢) - في المصدر زيادة - به.

(٣) - الكافي - ٧ - ٣٠٠ .٩.

(٤) - النهذيب - ١٠ - ١٨١ .٧٠٨.

(٥) - الكافي - ٧ - ٣٠١ .١٢.

(٦) - الكافي - ٧ - ٣٠٠ .١٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٣

و روأه الصدوق ياسناده عن أبي بصير مثلاً «» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعُرِيِّ مِثْلُهُ «».٢٢

٧ - ٢٥٢٠٧ «» وَ يَاسِنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ «» فَمَا دُونَهَا - قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا - قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ وَ قَتَلُوا وَ أَعْطُوْنَاهُ نِصْفَ الدِّيَةِ.

٨ - ٢٥٢٠٨ «» وَ عَنْهُ عَنْ الْفَالِسِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْ لِيَاءُ الْمَرْأَةِ - إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - وَ يَغْرُمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ - وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٩ - ٢٥٢٠٩ «» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقْتُلُ الرَّجُلُ مَا عَلَيْهَا - قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

١٠ - ٢٥٢١٠ «» وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي زَرَارَةَ عَنْ أَحْدِهِمَا عَفِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ «» الآية قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

(١) - الفقيه - ٤ - ٥٢٤١ - ١١٩ .٥٢٤١ - ١١٩ - ٤.

(٢) - النهذيب - ١٠ - ١٨٢ - ٧٠٩ .٧٠٩ - ١٨٢ - ٤، والاستبصار - ٤ - ٢٦٥ - ١٠٠٠ .١٠٠٠ - ٢٦٥ - ٤.

(٣) - النهذيب - ١٠ - ١٨٢ .٧١٠ - ١٨٢ - ٤.

(٤) - في المصدر زيادة - من الديمة.

(٥) - النهذيب - ١٠ - ١٨٢ .٧١١ - ١٨٢ - ٤.

(٦) - النهذيب - ١٠ - ١٨٢ - ٧١٢ .٧١٢ - ١٨٢ - ٤، والاستبصار - ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٨ .١٠٠٨ - ٢٦٧ - ٤.

(٧) - النهذيب - ١٠ - ١٨٣ .٧١٨ - ١٨٣ - ٤.

(٨) - المائدنة - ٥ - ٤٥ .٤٥ - ٥ - ٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٤

١١ - ٢٥٢١١ «» وَ يَاسِنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَيَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَأُوهَا قَتَلُوهُ - وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ - وَ إِنْ شَاءُوا أَخْدُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنِ الْقَاتِلِ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٤٠ «١» بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرُّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرِّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرُّ فَالدِّيَةَ وَ يُعَزِّزُ
- ٣٥٢٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ - وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثى بِالْأَنْثى »٣« - قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ - وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا وَ يُغَرِّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٠ ٣٥٢٤١ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمًا ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.
- ٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفَوَانَ مِثْلَهُ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

٣٥٢٤٢ - ٦» وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ - وَلَكِنْ يُغْرِمُ ثَمَنَهُ - وَيُضْرِبُ ضَرَبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- (١)- الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثا
- (٢)- الكافي ٧-٣٠٤-١، و التهذيب ١٩١-١٠-٧٥٤، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
- (٣)- البقرة ٢-١٧٨.
- (٤)- الكافي ٧-٣٠٤-٣.
- (٥)- التهذيب ١٠-١٩١-٧٥١، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٢٩.
- (٦)- الكافي ٧-٣٠٤-٢، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٣، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣١.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٧

و رواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله «١».

٣٥٢٤٣ - ٤ - «٢» و عنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب - قيل فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم - قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

و رواه الصدوق بإسناده - عن علي بن رئاب إلا أنه قال في آخره دية الحر «٣» . ٣٥٢٤٤ - ٥ - «٤» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: لا يقتل حر بعيد وإن قتله عدداً - ولكن بغرم ثمنه - و يضرب ضربا شديدا إذا قتلته عدداً - و قال دية المملوك ثمنه.

٣٥٢٤٥ - ٦ - «٥» و عن علي بن إبراهيم عن أبيه «٦» عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله ع في حديث قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب «٧» و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد و الذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب

(١) - الفقيه - ٤ - ١٢٥ - ٥٢٦٠

(٢) - الكافي - ٧ - ٣٠٥ ، و التهذيب - ١١ - ١٩٣ - ٧٦١ ، و الاستبصار - ٤ - ٢٧٤ - ١٠٣٩ ، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٣) - الفقيه - ٤ - ١٢٧ - ٥٢٦٨

(٤) - الكافي - ٧ - ٣٠٤ ، و التهذيب - ٤ - ١٩١ - ٧٥٢ ، و الاستبصار - ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٠ ، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٥) - الكافي - ٧ - ٣٠٦ - ١٧

(٦) - في المصدر زيادة - عن ابن محبوب.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

(٧) - التهذيب - ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٦، و الاستبصار - ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص:

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَالَّذِي قَبَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَانَ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِهِ - فَإِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ غُرُّ تَمَّهُ - وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَانَ عَنْ مَتْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حُرٍ قُتِلَ عَنْهَا قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّهُ قُتِلَ حُرًا بَعْدِ قَتْلِهِ عَمَدًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَغْتِيَادِ لِمَا تَقدَّمَ «٤» وَيَأْتِي «٧» وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلُهُ «٨».

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدِ قُتْلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ - نَمَّ قَالَ وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَدِيقُهُ.

(١) - التهذيب - ١٠ - ١٩١ - ٧٥٥، و الاستبصار - ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٣.

(٢) - في الاستبصار - معلى بن أبي عثمان.

(٣) - التهذيب - ١٠ - ١٩٥ - ٧٧١.

(٤) - التهذيب - ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٧، و الاستبصار - ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٥.

(٥) - ليس في المصدر.

(٦) - تقدم في الأحاديث - ٨ من هذا الباب.

(٧) - يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

(٨) - التهذيب - ١٠ - ١٥٤ - ٦١٦.

(٩) - التهذيب - ١٠ - ١٩٧ - ٧٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص:

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ أَخْرَارٍ وَمَمَالِكَ - اجْتَمَعُوا عَلَى قُتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ - فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قُتِلَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ وَ تُكَاتَبُ الْأَخْرَارُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلُهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ - قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً - وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ - وَ يُطْعَمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا.

عاملي، حر، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج ٢٩، جلد مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- «٥» ٣٨ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ
- ٣٥٢٣٧ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ «٧» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِنْ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتُهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.
- (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٣ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٨، و الاستبصر ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٦.
- (٧) - في المصدر - الفتح بن يزيد الجرجاني.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- ٣٥٢٣٨ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرِبًا شَدِيدًا - وَ أُخْذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ - وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ «٣» وَ غَيْرِهِ عُمُومًا «٤» وَ يَا تِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ «٥».

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- (١) - الكافي ٧ - ٣٠٣ - ٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٥٩، و التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٧٣ - ١٠٣٧.
- (٣) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من أبواب حد المحارب.
- (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
-